

# الصداقة الجارية

فضلها وأحكامها



السيرة

ويعبد الرحمن بن سلمان الحمادي

قام بها فريق التفرغ في شبكة بينونة للعلوم الشرعية



يسر شبكة بينونة للعلوم الشرعية  
أن تقدم لكم تفریغاً لمحاضرة  
بعنوان

الصدقة الجارية  
فضلها وأحكامها



للشیخ

د. عبد الرحمن الحمادي

حفظه الله



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمدٍ  
وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإنه لا يخفى على الناس فضل الصدقة وأجرها على المتصدق، وأثرها في المجتمع،  
والصدقة أنواع، أفضلها وأحسنها ما كان ثوابها جارياً إلى ما بعد الموت وهي ما  
تسمى أيضاً بالوقف، وسيكون حديثنا عن هذا النوع فيما يأتي:

### حقيقة الصدقة الجارية (الوقف):

الصدقةُ الجارية هي الوقف، والوقف هو صدقة جارية، وهو: "تبرع على وجه  
مخصوص، والتبرع بالمنفعة دون التصرف بالعين"، هذا هو معنى وحقيقة الصدقة  
الجارية أو الوقف، وقال بعضهم بأنه: "إسقاط للملك لله تعالى"، وليس بتبرع،  
والواقف بهذا يُسقط حقوق ملكيته في الموقوف أو في الصدقة الجارية لتكون ثمراتها  
ومنفعاتها لما وقفت عليه.

### الصورة الفقهية لمعنى الصدقة الجارية<sup>(١)</sup>:

الأموال كافة منقولة وغير منقولة خلقت للانتفاع بها، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ  
مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، والانتفاع بالمال يكون على طريقتين: استهلاك عينه  
وأصله، أو استعماله مع بقاء عينه. وما يحتاج الفرد إلى منفعه من الأموال لا يوجد عنده  
عادة إلا القليل، ولا تتم حاجته إلا بما عند غيره، لذلك كانت مبادلات الأموال بين الناس من  
أجل منافعها مما تقضي به حاجات الحياة ونظامها، ولهذا شرعت العارية، وشرعت أنواع  
المبادلات بين الناس التي تحفظ الأصل كما هو، ويتبادل الناس الانتفاع بها.

وقد حصرت الشرائع والقوانين بطريق الاستقراء كل أسباب انتقال الأموال من يدٍ إلى  
يد، بطريقٍ عادلة لا جور فيها، فالأموال بمقتضى طبيعتها وخلقتها قابلةٌ لورود الملكيات  
عليها تنتقل من يدٍ إلى يد، فليس شيءٌ منها في الأصل محبوساً عن التداول.

(١) أحكام الأوقاف للشيخ مصطفى الزرقا (ص ٩).

فإذا بدا لأحد أن يحبس بعض أمواله عن التداول، فلا يتملكها أحد، بل تبقى محجورةً عن ذلك أبدًا، لا يمسه أي سببٍ من الأسباب الناقلة للملك، وإنما ينتفع بها فقط في وجوه معينة دون امتلاك، فهذه حالة استثنائية في المال، سُميت حبسًا أو وقفًا أو صدقةً جارية، ومناطقها الحاجة العامة إلى هذا الفعل في المال، لتحقيق مقاصد من مصلحة الجماعة، تتوقف عليه.

### جواز الوقف ومشروعيته

ومشروعية الصدقة الجارية تقرر في الكتاب والسنة والإجماع.

١- القرآن الكريم: ورد في كتاب الله تعالى نصوص تحت وتدفع على البذل والإنفاق وفعل الخيرات، والوقف جزء من أعمال البر وفعلٌ للخير، قال تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾ [آل عمران: ٩٢]، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٦٧]، والوقف والصدقة الجارية يدخلان في هذا العموم بلا شك.

٢ - السنة النبوية: وردت عن النبي ﷺ أحاديث عديدة تدل على مشروعيتها الصدقة الجارية أو الوقف، منها ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»<sup>(١)</sup>، قال النووي رحمه الله: «وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظم ثوابه»<sup>(٢)</sup>، وروى ابن ماجه<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ وَمُصْحَفًا وَرَثَةً أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ»، وكل هذا يدل دلالة واضحة على مشروعيتها الصدقة أو الوقف.

(١) رواه مسلم (١٦٣١).

(٢) شرح صحيح مسلم (٣/٨٩).

(٣) رقم (٢٤٢)، وحسنه الألباني.

٣- الإجماع: وقد أجمع العلماء على مشروعية الصدقة الجارية، كما قال الترمذي رحمه الله في حديث عمر رضي الله عنه الذي مرّ ذكره: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم، ولا نعلم بين المتقدمين منهم على ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك»<sup>(١)</sup>.

وحتى نعلم ونفهم الأحكام المتعلقة بالصدقة الجارية والوقف لابد أن نقف على أن شخصية الوقف أو شخصية الصدقة الجارية لها موضوع متقرر عند أهل العلم.

### شخصية الوقف

أحكام الوقف في الإسلام تقوم على أساس اعتبار الوقف أو الصدقة الجارية في النظر الفقهي كونه مؤسسة أو كيان ذات شخصية حكومية، لها زمة مالية وأهلية، لثبوت الحقوق لها وعليها، يمثلها من يتولى شؤون هذا الوقف أو الصدقة الجارية.

### استمداد أحكام الوقف

لم يرد في الوقف أو في الصدقة الجارية نصّ خاص في كتاب الله صلى الله عليه وسلم يُبين تفاصيل أحكامها، وإنما ثبتت بطريقة بالسنة، وأن الذي ورد في السنة أيضاً هو حكم إجمالي عام، أما تفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه فهي جميعاً اجتهادية قياسية، للرأي فيها مجال.

غير أن فقهاء الأمة قد أجمعوا فيها على شيء: هو أن الوقف أو الصدقة الجارية يجب أن يكون فيه قرابة إلى الله تعالى، فلا يصح أن يوقف مالٌ على ما ليس بقرابة مشروعة.

وجميع تلك الأحكام الفقهية التفصيلية في الوقف أو في الصدقة الجارية، منها ما قد أخذ من نصوص القرآن العامة التي تأمر بالإنفاق في سبيل الخير، وبصيانة الحقوق، وأداء الأمانات ونحوها، ومنها ما قد استنبط من بعض نصوص السنة القولية، أو العملية، ومنها أحكام بُنيت على القواعد الفقهية العامة، بالقياس على أشباهها في العلل، وإما على المصالح المرسلّة، ونحو ذلك.

(١) السنن (٣/٦٥٩).



## لمحة تاريخية عن الوقف

ولو رجعنا إلى تاريخ الصدقة الجارية أو الوقف نرى أن الإمام الشافعي رحمه الله قال: «لم يحبس أهل الجاهلية وإنما حبس أهل الإسلام»<sup>(١)</sup>، مما يوحي أنه لم يوجد الوقف قبل الإسلام، ولعل قوله هذا يُحمل على الوقف والحبس المبتغى به وجه الله ﷻ.

وأول ما عُرف في العرب من ذلك قبل الإسلام لكن بالمعنى الصحيح المبتغى به وجه الله ﷻ: الكعبة المشرفة، وهي البيت العتيق الذي بناه إبراهيم عليه السلام، ليكون مثابة للناس وأماناً، وأصبح للعرب مصلى عامّاً يصلون ويطوفون به، ويحجّون إليه كل عام، ثم جعلوه مقراً للأصنام بعدما انتكست فطرمهم حتى جاء الإسلام وفتحت مكة، فطهرها النبي ﷺ منها، وأخلصها لعبادة الله ﷻ.

وأول وقف ديني في الإسلام هو مسجد قباء، الذي أسسه النبي ﷺ حين قدومه مهاجراً إلى المدينة، قبل أن يدخلها، ثم المسجد النبوي في المدينة دار الهجرة، بناه النبي ﷺ في السنة الأولى، عند مبرك ناقته.

وأول وقف عُرف في الإسلام من المستغلات الخيرية: وقف النبي ﷺ، وهو سبعة حوائط بالمدينة، كانت لرجل يهودي اسمه مخيريق، وكان محباً ودوداً للنبي ﷺ، وقاتل مع المسلمين في وقعة أحد، وأوصى بأنه إن أُصيب فأمواله لمحمد يضعها حيث أراه الله تعالى، وقد قُتل في أحد، وتصدّق النبي ﷺ بحوائطه، أي: وقفها، ثم تلاه وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقد كان أبو طلحة رضي الله عنه أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بئرحاء، وكانت مستقبله المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب،

فلما نزلت هذه الآية: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾؛ قام أبو طلحة إلى رسول

الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تعالى أنزل عليك: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا

تُحِبُّونَ﴾، وإن أحب مالي إليّ بئرحاء، وإنها صدقة لله تعالى أرجو برها وذخرها عند الله

تعالى، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله ﷺ: «بِخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ،

(١) الأم (٤/٥٤).

ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه، وبني عمه<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِحَيْرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْمُرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِحَيْرَ، لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ صلى الله عليه وسلم: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا أَنَّهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ»، وفي لفظ: «غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ»<sup>(٢)</sup>، وجعل الولاية على وقفه هذا لنفسه، فإذا توفي فإلى حفصة بنت عمر أم المؤمنين، ثم إلى الأكابر من آل عمر.

وتسابق الصحابة في وقف كثير من أموالهم وحبسها في أوجه الخير والبر، قال جابر رضي الله عنه: «فَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا كَانَ لَهُ مَالٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ إِلَّا حَبَسَ مَالًا مِنْ مَالِهِ صَدَقَةً مُؤَبَّدَةً لَا تَشْتَرَى أَبَدًا، وَلَا تُوَهَّبُ، وَلَا تُورَثُ»<sup>(٣)</sup>.

وقد تتابعت أوقاف الصحابة رضي الله عنهم بعد وقف عمر، فروي في كتب السنة والآثار أن عثمان بن عفان رضي الله عنه تصدق من أمواله على نحو صدقة عمر، وكذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه تصدق بأرضه «ينبع» حبسًا على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد، في السلم والحرب، وبلغ جذاذها في زمن علي رضي الله عنه ألف وسق.

ووقف الزبير بن العوام نوره على بنيه، لا تباع ولا تورث ولا توهب، وشرط أن للمردودة -المطلقة- من بناته أن تسكن غير مضرّة ولا مضرّ بها، فإذا استغنت بزوج فليس لها حق.

ووقف أيضًا من الصحابة معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وعائشة أم المؤمنين وأختها أسماء بنت أبي بكر، وسعد بن أبي وقاص، وخالد بن الوليد، وجابر بن عبدالله، وسعد

(١) رواه البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨).

(٢) رواه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢).

(٣) رواه أبو بكر الخفاف في أحكام الأوقاف (ص ١٥).





بن عبادة، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن الزبير، وغيرهم رضي الله عنهم، تسابقاً ومباراةً منهم رضي الله عنهم، عملاً بموجب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

ومعظم أوقاف الصحابة كانت بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، خلا وقف عمر وأبي طلحة.

وكان الوقف أول عهده يسمى: صدقة، وحبساً، وحبيساً، ثم حدث اسم «الوقف» وفشا، ولا تزال الأوقاف إلى اليوم في بلاد المغرب تسمى «أحباساً».

### نطاق الوقف وحدوده:

يتضح مما سلف أن الوقف في الإسلام قد تناول غرضاً أعم وأوسع مما كان عليه قبل الأمم السالفة قبله، فلم يبق مقصوراً على أماكن العبادة ووسائلها، بل ابتغي به منذ عصر الرسول صلى الله عليه وسلم مقاصد الخير في المجتمع، وبذلك توسّع نطاق المال الموقوف عن دور العبادة ونحوها ليشمل المستغلات العقارية التي تفيض بالثمرات، كالأراضي الزراعية ونحوها، ثم دور السكنى إلى غير ذلك.

### تطور الوقف

كانت الأوقاف في بادئ الأمر تدار بشكل مفرد دون تدخل الدولة، إلا أن اتساع الموقوفات وإقبال الناس على الوقف أدى إلى قيام الحاجة إلى إنشاء تشكيلات تتولى إدارتها والإشراف عليها، وقد كان القضاة في بغداد وغيرها من حواضر العالم الإسلامي يتولون الإشراف بأنفسهم، ويحاسبون المتولين عليها الذين يُسمون بالنظار، وقد صار في العهد الأموي ديوان مستقل للأحباس تحت إشراف القاضي، ويعتبر هذا الديوان أول تنظيم للأوقاف في الإسلام، وكذلك في عهد العباسيين كان لإدارة الوقف رئيس يُسمى: «صدر الوقف»، أنيط به الإشراف على إدارتها، ولما تولى العثمانيون مقاليد السلطة اتسع نطاق الوقف؛ لإقبال السلاطين وولاة الأمور في الدولة على الوقف، وصارت له تشكيلات إدارية تعنى بالإشراف عليه، وصدرت قوانين وأنظمة متعددة لتنظيم شؤونه، وبيان أنواعه، وكيفية إدارته، ولا زال الكثير منها معمولاً بها إلى يومنا هذا.

### مجالات الوقف

١ / **الوقف في سبيل العلم:** فقد تماشت مجلات الوقف مع ظهور الحاجة إلى إبراز طلب العلم في صورة عمل مستقل، وصار يحتاج إلى مؤسسات خاصة، وقد جَوَز الفقهاء استجابة لهذه الحاجة التي طرأت معه بأخذ الأجر عليه؛ من القيام بتعليم القرآن والعلم، والإمامة والخطابة والأذان، فاتجه الوقف اتجاهاً جديداً يواكب هذا الأمر، فاستهدف المؤسسات العلمية وأهل العلم ورجال الدين والقائمين بإحياء شعائره ونشر تعاليمه.

٢ / **الوقف الذري:** كان الوقف أول الإسلام متجهاً نحو وجوه الخير والبر العام، يشترك فيها القريب وسائر الناس، ثم بدأ الصحابة بعد ذلك يحبسون الأموال على أولادهم وذريتهم، ويرون في ذلك صيانة للمال عن التبديد، ولدوام انتفاع أعقاب الواقف منه، كما سبق ذكره في وقف الزبير رضي الله عنه، وكان هذا نواة لما سُمي فيما بعد وقفاً ذرياً.

وهذا النوع من الوقف كان ثمرة تحوُّط وحرص للواقفين من الصحابة الذين جعلوها في أصلابهم؛ لئلا تؤدي الأوقاف وكثرتها إلى قطع الموارث، ولو كان ذلك في سبيل البر، ويؤيده ما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: «لم نر خيراً للميت ولا للحي من هذه الحُبْس الموقوفة: أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي، فتحبس عليه، ولا توهب، ولا تورث، ولا يقدر على استهلاكها»<sup>(١)</sup>.

وختاماً نسأل الله سبحانه أن يجعلنا ممن يحرصون على التصدق بالصدقة الجارية، وممن يوفقه الله سبحانه أن يوقف وقفاً في الإسلام يعود نفعه على نفسه بالأجر وعلى غيره بالانتفاع سواء كان من أولاده و ذريته أو كان من عامة المسلمين.

نسأل الله سبحانه أن يجعلنا ممن يستمع القول فيتبع أحسنه، والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه.

(١) الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي الحنفي (ص ٩).



## حسابات شبكة بينونة للعلوم الشرعية

ليصلكم جديد شبكة بينونة, يسعدنا أن نتواصل على المواقع التالية:

① 【 Twitter تويتر 】

<https://twitter.com/Baynoonanet>

② 【 Telegram تيليجرام 】

<https://telegram.me/baynoonanet>

③ 【 Facebook فيسبوك 】

<https://m.facebook.com/baynoonanetuae/>

④ 【 Instagram انستقرام 】

<https://instagram.com/baynoonanet>

⑤ 【 WhatsApp واتساب 】

احفظ الرقم التالي في هاتفك

<https://api.whatsapp.com/send?phone=971555409191> 

أرسل كلمة "اشترك"

تنبيه في حال عدم حفظ الرقم لديك  
( ( لن تتمكن من استقبال الرسائل ) )

⑥ 【 تطبيق الإذاعة 】

لأجهزة الأيفون

<https://appsto.re/sa/gpi°eb.i>

لأجهزة الأندرويد

<https://goo.gl/nJrA9j>

⑦ 【 Youtube يوتيوب 】

<https://www.youtube.com/c/BaynoonanetUAE>

⑧ 【 Tumblr تمبلر 】

<https://baynoonanet.tumblr.com/>

⑨ 【 Blogger بلوجر 】

<https://baynoonanet.blogspot.com/>

⑩ 【 Flickr فليكر 】

<https://www.flickr.com/photos/baynoonanet/>

⑪ 【 لعبة كنوز العلم 】

لأجهزة الأيفون

<https://goo.gl/Q^M^A^>

لأجهزة الأندرويد

<https://goo.gl/vHJbem>

【 Vk في كي 】

<https://vk.com/baynoonanet>



【لينكدان LinkedIn】

<https://www.linkedin.com/in/٦٦٩٣٩٢١٧١> شبكة-بينونة-للعلوم-الشرعية-

【ريديت Reddit】

<https://www.reddit.com/user/Baynoonanet>

【تشينو chaino】

[https://www.chaino.com/profile?id=°ba٣٣e٠c٧٧٢b٢٣d°bb٧d  
af٠a](https://www.chaino.com/profile?id=°ba٣٣e٠c٧٧٢b٢٣d°bb٧d<br/>af٠a)

【بنترست Pinterest】

<https://www.pinterest.com/baynoonanet/>

【سناب شات Snapcha】

<https://www.snapchat.com/add/baynoonanet>

【تطبيق المكتبة】

لأجهزة الأيفون

<https://apple.co/٣٣uUnQr>

لأجهزة الأندرويد

<https://goo.gl/WNbvqL>

【تطبيق الموقع】

لأجهزة الأيفون

<https://apple.co/٢Zvk^OS>

لأجهزة الأندرويد

<https://bit.ly/٣fFoxWe>


【البريد الإلكتروني】

[info@baynoona.net](mailto:info@baynoona.net)

【الموقع الرسمي】

<http://www.baynoona.net/ar/>

# حقوق الطبِّ ومُحفوظة



للمزيد من التفريغات

يرجى مسح الكود أو اتباع الرابط التالي

<https://www.baynoona.net/ar/all-tafrighat>